

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 315 @ والأولى أن يقول بفعله وفعل مأموره ليشمل رسوله لأنه يحث بالرسالة في هذه الأشياء على أنه لا يحث بمجرد الأمر بل لا بد من فعل الوكيل حتى لو حلف لا يتزوج فوكل به لا يحث حتى يزوجه الوكيل تدبر في النكاح بأن حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حث لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل الأمر وحقوق العقد ترجع إلى الأمر لا إليه وكذا حال سائر الصور الآتية قيد بالنكاح لأنه لو قال وا لا أزوج فلانة فأمر رجلا فزوجها لا يحث بخلاف الزوج لأن التزويج بأمره لا يلحقه حكم والتزوج بأمره يلحقه حكم وهو الحل كما في البزازية والطلاق سواء كان التوكيل به قبل الحلف أو بعده في النكاح والخلع والعق أي الإعتاق سواء كان التوكيل قبله أو بعده فإن علق الطلاق والعق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحث ولو حلف أولا حث كما في أكثر المعتمرات والكتابة إذا لم يكتب بنفسه وإلا فلا يحث بكتابة الوكيل فينبغي أن يذكرها فيما لا يحث كما في القهستاني والصلح عن دم عمد لأنه كالنكاح في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن إنكار والهبة ولو فاسدة وعن أبي يوسف لا يحث .

وقال زفر لا يحث فيه إلا بالقبض والصدقة والقرض والاستقراض قال صاحب الدرر عدهم الاستقراض هاهنا مشكل لأنهم صرحوا أن التوكيل بالاستقراض باطل فيجب أن يترتب الحث لأن الباطل لا يترتب عليه الحكم انتهى لكن يمكن أن يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكذا إذا قال المستقرض وكلتك أن تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك كذا ولو قال أقرضني مبلغا كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك إلا للوكيل تأمل .

وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء أي فما كان من الحكميات كالطلاق مثلا لا يصدق قضاء لأنه فعل شرعي وهو أن يوجد من المرء تكلم يقع به الطلاق والأمر بذلك مثلا التكلم بكلمة الطلاق في هذا المعنى فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاء وكذا حال غيره .

وكذا